

## مؤتمر العمل الدولي

Recommendation No. 193

التوصية رقم 193

### توصية بشأن تعزيز التعاونيات

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،  
إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته التسعين  
في 3 حزيران/يونيه 2002،  
وإذ يقر بأهمية التعاونيات في خلق الوظائف وحشد الموارد وتوليد الاستثمار وبإسهامها  
في الاقتصاد،  
وإذ يقر بأن التعاونيات بمختلف أشكالها تعزز المشاركة الكاملة في التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية لجميع الشعوب،  
وإذ يقر بأن العولمة خلقت ضغوطاً ومشاكل وتحديات وفرصاً جديدة ومختلفة للتعاونيات،  
وبأن أقوى أشكال التضامن الإنساني على المستويين الوطني والدولي تقتضي  
تسهيل توزيع أكثر إنصافاً لمنافع العولمة،  
وإذ يشير إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،  
الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين (1998)،  
وإذ يشير إلى الحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، ولا سيما  
اتفاقية العمل الجبري، 1930؛ واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم،  
1948؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949؛ واتفاقية المساواة في  
الأجور، 1951؛ واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952؛ واتفاقية  
إلغاء العمل الجبري، 1957؛ واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958؛  
واتفاقية سياسة العمالة، 1964؛ واتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973؛ والاتفاقية  
والتوصية بشأن منظمات العمال الريفيين، 1975؛ والاتفاقية والتوصية بشأن تنمية  
الموارد البشرية، 1975؛ وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، 1984؛  
وتوصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، 1998؛ واتفاقية أسوأ  
أشكال عمل الأطفال، 1999،  
وإذ يذكر بالمبدأ الوارد في إعلان فيلادلفيا ومفاده أن "العمل ليس بسلعة"،  
وإذ يذكر بأن تحقيق العمل اللائق للعمال في كل مكان هو هدف أولي لمنظمة العمل  
الدولية،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعزيز التعاونيات، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية؛

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/ يونيه من عام ألفين واثنين التوصية التالية التي ستسمى توصية تعزيز التعاونيات، 2002.

### أولاً - النطاق والتعريف والأهداف

1- من المعترف به أن التعاونيات تعمل في جميع قطاعات الاقتصاد. وتطبق هذه التوصية على جميع فئات التعاونيات وأشكالها.

2- في مفهوم هذه التوصية، يعني تعبير "التعاونية" جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معاً طوعية لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطياً.

3- ينبغي أن يُشجع تعزيز وتقوية هوية التعاونيات استناداً إلى:

(أ) القيم التعاونية المتمثلة في المساعدة المتبادلة والمسؤولية الشخصية والديمقراطية والمساواة والإنصاف والتضامن، فضلاً عن القيم الأخلاقية المتمثلة في الاستقامة والشفافية والمسؤولية الاجتماعية والعناية بالغير؛

(ب) المبادئ التعاونية كما حددتها الحركة التعاونية الدولية وكما ترد في الملحق بهذه التوصية. وهذه المبادئ هي: العضوية الطوعية والمفتوحة للجميع، وممارسة الأعضاء للسلطة الديمقراطية والمشاركة الاقتصادية للأعضاء والاستقلالية والاستقلال والتعليم والتدريب والمعلومات والتعاون بين التعاونيات والاهتمام بالمجتمع المحلي.

4- ينبغي أن تعتمد تدابير لتعزيز قدرات التعاونيات في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها، لمساعدتها ومساعدة أعضائها على:

(أ) خلق وتنمية الأنشطة المولدة للدخل والوظائف اللائقة والمستدامة؛

(ب) تنمية الموارد البشرية وتنمية المعارف بقيم الحركة التعاونية ومزاياها ومنافعها عن طريق التعليم والتدريب؛

(ج) تنمية طاقاتها الاقتصادية، بما فيها قدراتها على تنظيم المشاريع وقدراتها الإدارية؛

(د) تعزيز القدرة التنافسية فضلاً عن توفير فرص الوصول إلى الأسواق والحصول على التمويل المؤسسي؛

- (هـ) زيادة الادخار والاستثمار؛
- (و) تحسين الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز؛
- (ز) الإسهام في التنمية البشرية المستدامة؛
- (ح) إنشاء وتطوير قطاع اقتصادي متميز دينامي وقابل للبقاء، يشمل التعاونيات ويستجيب للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي.
- 5- ينبغي تشجيع اعتماد تدابير خاصة تمكن التعاونيات، بوصفها منشآت ومنظمات تسترشد بروح التضامن، من الاستجابة لاحتياجات أعضائها ولاحتياجات المجتمع، بما في ذلك احتياجات المجموعات المحرومة بغية إدماجها في المجتمع.

### ثانياً - إطار السياسة ودور الحكومات

- 6- إن توازن المجتمع يقتضي وجود قطاع عام وقطاع خاص قويين فضلاً عن قطاع تعاوني تآزري قوي ومنظمات اجتماعية وغير حكومية أخرى. وفي هذا السياق بالذات ينبغي أن تضع الحكومات سياسة داعمة وإطاراً قانونياً يتفق مع طبيعة التعاونيات ووظائفها ويسترشد بالقيم والمبادئ التعاونية الواردة في الفقرة 3، ويرمي إلى:
- (أ) إنشاء إطار مؤسسي يسمح بتسجيل التعاونيات بطريقة سريعة ومبسطة وغير مكلفة وكفؤة قدر الإمكان؛
- (ب) تشجيع سياسات ترمي إلى إتاحة تكوين احتياطات مناسبة يمكن أن يكون جزء منها على الأقل غير قابل للتقسيم، وإنشاء صناديق تضامن ضمن التعاونيات؛
- (ج) النص على اعتماد تدابير لمراقبة التعاونيات، بشروط تتلاءم مع طبيعتها ووظائفها وتحترم استقلاليتها وتتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية ولا تكون أقل مواتة من تلك المطبقة على سائر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية؛
- (د) تسهيل انضمام التعاونيات إلى هياكل تعاونية تستجيب لاحتياجات أعضاء التعاونيات؛
- (هـ) تشجيع تنمية التعاونيات كمنشآت مستقلة ومدارة ذاتياً، ولا سيما في المجالات التي تستطيع أن تؤدي فيها دوراً هاماً أو أن توفر خدمات لا تتاح لولا ذلك.
- 7- (1) ينبغي أن يكون تعزيز التعاونيات، استرشاداً بالقيم والمبادئ الواردة في الفقرة 3، دعامة من دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية.

(2) ينبغي أن تعامل التعاونيات وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية بشروط لا تقل موثاقاً عن الشروط الممنوحة لسائر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية. وينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، تدابير دعم لأنشطة التعاونيات التي تستوفي أهدافاً محددة للسياسة الاجتماعية والسياسة العامة، مثل النهوض بالعمالة أو تنمية الأنشطة التي تقيد المجموعات أو المناطق المحرومة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، ضمن جملة أمور وقدر المستطاع، مزايا ضريبية وقروضاً ومنحاً وتسهيلات للوصول إلى برامج الأشغال العامة وأحكاماً خاصة في مجال المشتريات العامة.

(3) ينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيادة مشاركة المرأة في الحركة التعاونية على كافة المستويات، ولا سيما على مستوى الإدارة والمناصب القيادية.

#### 8- (1) ينبغي للسياسات الوطنية أن تهدف بصورة خاصة إلى ما يلي:

- (أ) تعزيز معايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية والإعلان بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل لجميع عمال التعاونيات دون تمييز أياً كان؛
- (ب) الحرص في إقامة التعاونيات على عدم مخالفتها لقوانين العمل أو استخدامها لتنفيذ علاقة عمل مستترة أو توجيهها إلى ذلك، ومكافحة التعاونيات الزائفة التي تنتهك حقوق العمال، عن طريق التأكد من أن تشريعات العمل مطبقة في جميع المنشآت؛
- (ج) تعزيز المساواة بين الجنسين في التعاونيات وفي أنشطتها؛
- (د) تشجيع اتخاذ تدابير لضمان إتباع أفضل ممارسات العمل في التعاونيات، بما في ذلك توفير فرص الحصول على المعلومات ذات الصلة؛
- (هـ) تنمية المهارات التقنية والمهنية وقدرات تنظيم المشاريع والقدرات الإدارية والدراسة بالإمكانات الاقتصادية والمهارات العامة في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية للأعضاء وللعمال والمديرين، وتحسين فرص حصولهم على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- (و) النهوض بالتعليم والتدريب على المبادئ والممارسات التعاونية، على جميع المستويات الملائمة للنظم الوطنية للتعليم والتدريب وفي المجتمع ككل؛
- (ز) تشجيع اعتماد تدابير ترمي إلى توفير السلامة والصحة في مكان العمل؛
- (ح) تقديم التدريب وسائر أشكال المساعدة الرامية إلى تحسين مستوى إنتاجية التعاونيات وقدرتها التنافسية ونوعية السلع والخدمات التي تنتجها؛
- (ط) تسهيل حصول التعاونيات على الائتمان؛
- (ي) تسهيل وصول التعاونيات إلى الأسواق؛

- (ك) تعزيز نشر المعلومات بشأن التعاونيات؛
- (ل) السعي إلى تحسين الإحصاءات الوطنية بشأن التعاونيات بغية إستخدامها في وضع سياسات التنمية وتنفيذها.
- (2) ينبغي لهذه السياسات أن:

- (أ) تعتمد اللامركزية على المستويين الإقليمي والمحلي، عند الاقتضاء، في وضع وتنفيذ السياسات واللوائح المتعلقة بالتعاونيات؛
- (ب) تحدد الالتزامات القانونية المتعلقة بالتعاونيات في مجالات مثل التسجيل والمراجعة المالية للحسابات والتدقيق الاجتماعي والحصول على التراخيص؛
- (ج) تعزز أفضل الممارسات في حسن إدارة التعاونيات.

9- ينبغي للحكومات أن تعزز الدور الهام للتعاونيات في تحويل الأنشطة التي كثيراً ما تكون أنشطة هامشية أو أنشطة بقاء (ما يشار إليه أحياناً "بالاقتصاد غير المنظم") إلى عمل محمي قانوناً ومندمج تماماً في التيار الرئيسي للحياة الاقتصادية.

### ثالثاً - تنفيذ السياسات العامة الرامية إلى تعزيز التعاونيات

10- (1) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد تشريعات ولوائح محددة بشأن التعاونيات مسترشدة بالقيم والمبادئ التعاونية الواردة في الفقرة 3، وأن تراجع هذه التشريعات واللوائح عند الاقتضاء.

(2) ينبغي للحكومات أن تستشير المنظمات التعاونية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين عند صياغة التشريعات والسياسات واللوائح المطبقة على التعاونيات ومراجعتها.

11- (1) ينبغي للحكومات أن تسهل حصول التعاونيات على خدمات الدعم بغية تقويتها وتعزيز استدامتها الاقتصادية وقدرتها على خلق الوظائف وتوليد الدخل.

(2) ينبغي أن تشمل هذه الخدمات، حيثما أمكن، ما يلي:

- (أ) برامج تنمية الموارد البشرية؛
- (ب) خدمات البحوث والمشورة الإدارية؛
- (ج) الحصول على التمويل والاستثمار؛
- (د) خدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات؛
- (هـ) خدمات المعلومات الإدارية؛

- (و) خدمات المعلومات والعلاقات العامة؛
- (ز) الخدمات الاستشارية بشأن التكنولوجيا والابتكارات؛
- (ح) الخدمات القانونية والضريبية؛
- (ط) خدمات لدعم التسويق؛
- (ي) خدمات دعم أخرى عند الاقتضاء.
- (3) ينبغي أن تسهل الحكومات إقامة خدمات الدعم هذه. وينبغي تشجيع التعاونيات ومنظماتها على المشاركة في تنظيم وإدارة هذه الخدمات، وتمويل هذه الخدمات حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً.
- (4) ينبغي أن تقر الحكومات بدور التعاونيات ومنظماتها عن طريق وضع صكوك ملائمة تهدف إلى خلق التعاونيات وتقويتها على الصعيدين المحلي والوطني.
- 12-** ينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، تدابير لتسهيل حصول التعاونيات على التمويل لاستثماراتها والائتمان. وينبغي لهذه التدابير بصورة خاصة أن:
- (أ) تسمح بالحصول على القروض ومصادر التمويل الأخرى؛
- (ب) تبسط الإجراءات الإدارية، وتصحح كل مستوى غير كاف في أصول التعاونيات وتخفيض تكلفة عمليات الاقتراض؛
- (ج) تسهل وضع نظام مستقل لتمويل التعاونيات، بما في ذلك تعاونيات الادخار والائتمان، والمصارف التعاونية وتعاونيات التأمين؛
- (د) تدرج أحكاماً خاصة للمجموعات المحرومة.
- 13-** ينبغي للحكومات أن تشجع تهيئة ظروف مواتية لتنمية الصلات التقنية والتجارية والمالية فيما بين جميع أشكال التعاونيات بغية تسهيل تبادل الخبرات وتقاسم المخاطر والمنافع، من أجل النهوض بالحركة التعاونية.

#### رابعاً - دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

##### والمنظمات التعاونية والعلاقات فيما بينها

- 14-** ينبغي لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، إقراراً منها بأهمية التعاونيات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أن تسعى بالتعاون مع المنظمات التعاونية إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بالنهوض بالتعاونيات.

**15-** ينبغي أن تبحث منظمات أصحاب العمل، حيثما يكون ذلك ملائماً، توسيع العضوية لتشمل التعاونيات التي ترغب في الانضمام إليها وتقديم خدمات الدعم الملائمة لها بنفس الشروط المنطبقة على الأعضاء الآخرين.

**16-** ينبغي تشجيع منظمات العمال على ما يلي:

- (أ) نصح عمال التعاونيات ومساعدتهم على الانضمام إلى منظمات العمال؛
  - (ب) مساعدة أعضائها على إنشاء تعاونيات تهدف من جملة أمور إلى تسهيل الحصول على السلع والخدمات الأساسية؛
  - (ج) المشاركة في اللجان وفرق العمل على المستويات المحلية والوطنية والدولية، التي تبحث القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي لها انعكاسات على التعاونيات؛
  - (د) المساعدة والمشاركة في إقامة تعاونيات جديدة بغية خلق العمالة أو المحافظة عليها، بما في ذلك عند التفكير في إغلاق المنشآت؛
  - (هـ) المساعدة والمشاركة في البرامج الموضوعة من أجل التعاونيات التي تهدف إلى تحسين إنتاجيتها؛
  - (و) تشجيع تكافؤ الفرص في التعاونيات؛
  - (ز) تعزيز ممارسة حقوق العمال – الأعضاء في التعاونيات؛
  - (ح) القيام بأي أنشطة أخرى لتعزيز التعاونيات، بما في ذلك توفير التعليم والتدريب.
- 17-** ينبغي تشجيع التعاونيات والمنظمات الممثلة للتعاونيات على ما يلي:
- (أ) إقامة علاقة نشطة مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومع الوكالات الحكومية وغير الحكومية المختصة بغية خلق بيئة مواتية لتنمية التعاونيات؛
  - (ب) إدارة خدمات الدعم الخاصة بها والإسهام في تمويلها؛
  - (ج) تقديم الخدمات التجارية والمالية للتعاونيات المنتسبة إليها؛
  - (د) الاستثمار في تنمية الموارد البشرية وتعزيزها لأعضاء التعاونيات والعاملين فيها ومديريها؛
  - (هـ) تعزيز إقامة منظمات تعاونية على الصعيدين الوطني والدولي وتشجيع الانضمام إليها؛
  - (و) تمثيل الحركة التعاونية الوطنية على الصعيد الدولي؛
  - (ز) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى لتعزيز التعاونيات.

## خامساً - التعاون الدولي

18- ينبغي تسهيل التعاون الدولي عن طريق:

- (أ) تبادل المعلومات بشأن السياسات والبرامج التي أثبتت فعاليتها في مجال خلق الوظائف وتوليد الدخل لأعضاء التعاونيات؛
- (ب) تشجيع وتعزيز الصلات بين الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية المشاركة في تنمية التعاونيات بهدف:
  - "1" تبادل العاملين والأفكار، وتبادل المواد التعليمية والتدريبية والمنهجيات والمراجع؛
  - "2" جمع واستخدام المواد البحثية وغيرها من البيانات بشأن التعاونيات وتنميتها؛
  - "3" إقامة تحالفات وشراكات دولية بين التعاونيات؛
  - "4" تعزيز القيم والمبادئ التعاونية وحمايتها؛
  - "5" إقامة علاقات تجارية بين التعاونيات؛
- (ج) حصول التعاونيات على البيانات الوطنية والدولية، من قبيل المعلومات عن الأسواق، والتشريعات وأساليب التدريب وتقنياته والمعايير التكنولوجية والإنتاجية؛
- (د) وضع مبادئ توجيهية وتشريعات إقليمية ودولية مشتركة لدعم التعاونيات، حيثما يكون ذلك مسوغاً وممكناً وبالتشاور مع التعاونيات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين.

## سادساً - حكم ختامي

19- تراجع هذه التوصية توصية التعاونيات (البلدان النامية)، 1966، وتحل محلها.



## ملحق

### نص مقتطف من البيان بشأن الهوية التعاونية اعتمدته الجمعية العامة للحلف التعاوني الدولي في عام 1995

تعتبر المبادئ التعاونية خطوطاً مرشدة يمكن من طريقها وضع القيم موضع التطبيق:

#### العضوية الاختيارية المفتوحة

التعاونيات منظمات اختيارية، تسمح بانضمام جميع الأشخاص القادرين على وضع إمكانياتهم في خدمة الجمعية، وقبول مسؤوليات العضوية دون أية تفرقة سواء في الجنس - رجل أو امرأة - أو في المركز الاجتماعي، أو المعتقدات السياسية والدينية.

#### ديمقراطية الأعضاء الإدارية والرقابية

التعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها ويراقبها أعضاؤها، وهم يشاركون بحسبوية في وضع السياسات واتخاذ القرارات. ويتم مساءلة الرجال والنساء المنتخبين كممثلين أمام الأعضاء. وللأعضاء في الجمعيات الأساسية حقوق متساوية في التصويت (كل عضو له صوت واحد) ويتم تنظيم التصويت في التعاونيات ذات المستوى الأعلى بطريقة ديمقراطية.

#### المشاركة الاقتصادية للأعضاء

يسهم الأعضاء بعدالة في الرقابة الديمقراطية، وفي رأس مال تعاونياتهم، ويعتبر جانب من رأس المال على الأقل ملكية مشتركة. ويحصل الأعضاء على عائد محدود مقابل رأس المال الذي اشتركوا به بموجب شروط العضوية، ويخصص الأعضاء فوائض عن طريق تكوين احتياطيّات للأغراض الآتية: تنمية جمعياتهم التعاونية، ويكون جانب من هذه الفوائض غير قابل للتقسيم، وجانب كعائد للأعضاء يتناسب مع معاملاتهم، وجانب لتدعيم غير ذلك من أوجه النشاط الذي يوافق عليه الأعضاء.

#### الشخصية الذاتية المستقلة

التعاونيات لها شخصيتها المستقلة التي من سماتها العون الذاتي ورقابة الأعضاء. وفي حالة إجرائها تعاقدات مع المنظمات الأخرى، بما فيها الحكومات، أو في حالة زيادة رأسمالها من مصادر خارجية، فإنها تراعي الإشتراطات التي تؤكد ديمقراطية الرقابة للأعضاء وصيانة استقلالها.

### **التعليم والتدريب والمعلومات**

تتولى التعاونيات تعليم وتدريب أعضائها، والممثلين المنتخبين، والمديرين، والموظفين لكي يسهموا بفاعلية في تنمية تعاونياتهم. كما تقوم التعاونيات بإحاطة الرأي العام بطبيعة وفوائد التعاونيات وعلى وجه الخصوص الشباب، وقادة الرأي.

### **التعاون بين التعاونيات**

تخدم التعاونيات أعضائها بأكبر قدر ممكن من الفعالية، بالإضافة الى تدعيم الحركة التعاونية وذلك عن طريق عمل هياكلها معاً على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

### **الإهتمام بشؤون المجتمع**

تعمل التعاونيات على التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء.